ان يربط الذهن بالاعم اذا تقرر ذلك فالسكاكي قال الكناية تنتقل فيها
من اللازم الى الملزوم اي ينتقل ذهن السامع قال كما تقول فلان طويل
النجاد والمراد طول القامة يعني المراد بالافادة لا بالاستعمال ثم قال ان
المجاز ينتقل فيه من الملزوم يعني ان السامع ينتقل ذهنه من الملزوم وهو الحقيقة
الى اللازم وهو يعني المجاز واما المصنف فانه جعل كلا من المجاز والكناية
اريد به اللازم ولا يريد به ارادة الاستعمال والا كان مجازا فقط بل
يريد ارادة الافادة وحينئذ فكلامه لا يصح لانه ليس مجازا قصد منه
لازم موضوع اللفظ بل المجاز الذي حصل فيه اطلاق اللازم على الملزوم
اريد به الملزوم والذي قصد به عكسه اريد به اللازم وغيرهما من المجاز
لم يرد به واحد منهما وانما المصنف تبع فيه السكاكي واما الكناية فكذلك
منها ما اريد به افادة الملزوم لا اللازم ومنها العكس وقوله ان قامت
قرينة على عدم ارادته اي ارادة الحقيقة فمجاز واضح ويعني قيام القرينة
على عدم ارادة موضوعه استعمالا لا على عدم ارادته افادة فان ذلك
علم من قوله المراد به لازم موضوعه ولو جعلنا مرادة ذلك لخرج عنه غالب
الكنايات فان معها قرينة تصرفها عن ارادة افادة موضوعها اي مع ما هو
شرط المجاز من العلاقة وغيرها والمراد باللازم العرفي وان لم تقم قرينة
على عدم ارادة ما وضع له فهو الكناية فالكناية حينئذ لفظ اريد به لازم
موضوعه ولم تقم قرينة على عدم ارادة موضوعه ونعني بقولنا اولا وضعا اطلق اوليس
ارادة الافادة وبقولنا ارادة موضوعه ارادة الاستعمال فدخل في ذلك
ما اذا لم تقم قرينة على شيء قامت قرينة على ارادة اللازم فان الحقيقة
لا تحتاج الى قرينة واما اذا قامت قرينة على ارادة الموضوع فكلاهما كناية
والكناية في هذين القسمين حقيقة ولا يدخل فيه المجاز اذا قصد افادة ملزوم
ان جوزنا ذلك جعلناه مجازا او كناية كما سبق وقدم عليها
لان معناه كجزء معناها اي قدم المجاز على الكناية لان معناه كجزء معنى
الكناية قال الخطيبي لان في المجاز ارادة اللازم اي الكرم من كثرة الرماد

ارادة

ارادة غيره اي مدلول اللفظ فيكون معنى المجاز كجزء معنى الكناية قلت قوله
يجوز مع ارادة اللازم ارادة غيره ان قصد ارادة الملزوم بدلا عنه
على جهة استعماله فيه فلا يصح لانه اذا اريد بالكناية غير اللازم استعمالا كان
حقيقة لا كناية وان اراد انه يجوز ارادة الملزوم استعمالا فليس كذلك
ثم تكون جمعا بين الحقيقة والمجاز ثم يلزم ان يكون المجاز جزء معنى الكناية لا
كالجزء وان اراد انه يجوز في الكناية ارادة اللازم والملزوم افادة والمجاز
لا يجوز فيه افادة غير مدلوله وهو اللازم فذلك يقتضي بان معنى المجاز
انما يكون كجزء معنى الكناية في بعض الاحوال وهو ما اذا قصد بها ارادة اللازم
والملزوم معا لا مطلقا واذا اريد بها اللازم والملزوم معا فليس الارادتان
معا هما الكناية حتى يكون المجاز كجزء بها بل الكناية من هاتين بين الارادتين
هي احداهما والاخرى ليست كناية واللفظ حينئذ كناية وغير كناية باعتبارين
وقيل انما كان كالجزء لان المجاز فيه انتقال من الملزوم وهو واضح والكناية فيها
انتقال من اللازم الى الملزوم وهو لا يتضح بنفسه حتى ينضم اليه العلم بمساواة
هذا اللازم للملزوم فصار في المجاز انتقال من شيء لشيء وفي الكناية انتقال
من شيء لشيء بقيد ومطلق الانتقال جزء من الانتقال بقيد لا وانت ترى فيه نظر
لان مطلق الانتقال جزء من الانتقال بقيد فهو جزء لا كالجزء ولان المجاز ليس فيه
انتقال مطلق بل انتقال بقيد يقابل القيد الذي في انتقال الكناية ثم ان
المصنف يرى ان الانتقال في كل منهما من الملزوم الى اللازم والذي هو اقرب
الى الصحيح ان يقال في الكناية ارادة شيئين احدهما مدلول اللفظ وتلك
ارادة استعمال والثاني ملزومه وتلك ارادة افادة والمجاز فيه ارادة شيء
واحد وهو مدلول اللفظ فكان كالجزء وانما لم نقل انه جزء لان المجاز
لفظ مستعمل في غير موضوعه والكناية لفظ مستعمل في موضوعه فكيف يكون جزءه
واحدهما مجاز والاخر حقيقة نعم قد يرد على قوله كالجزء ان المجاز فيه ايضا
ارادتان ارادة الافادة وارادة الاستعمال حتى انهما تواردا على محل واحد
بخلاف الكناية فان ارادة الاستعمال فيها من الموضوع وارادة الافادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)